برنامج الامم المتحدة الانمائي
- ادارة الحكم في الدول العربية

برنامج تعزيز حكم القانون – مشروع تحديث النيابات العامة

الندوة الاقليمية حول جرائم الملكية الفكرية
مملكة البحرين : 13 – 14 نيسان / افريل 2008 م

ورقة العمل المقدمة من

الاستاذ الدكتور فضل ضاهر

بعنوان

"أهمية الملكية الفكرية على الاصعدة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية"

التصميم

مقدمة

I. تعريف الملكية الفكرية

II. أهمية الملكية الفكرية الانسانية والاجتماعية والثقافية

أ – خلفية مفاهيمية : الملكية وحب الكسب في السلوكيات الانسانية من منظور علم النفس الاجتماعي

ب – الملكية الفكرية في ابعادها الاجتماعية والثقافية

ج- الابعاد الاقتصادية للملكية الفكرية

خاتمة

ملحق

أهم المصادر والمراجع

مقدمة

ان الاهتمام الدولي بموضوع الملكية الفكرية وما يتصل بها من ابتكارات وابداعات العقل سواء في انتاج المواد الادبية والفنية ام في الاختراعات التطبيقية الصناعية، يعود الى ثمانينات القرن التاسع عشر مع اتفاقية برن الدولية لحماية مصنّفات الملكية الأدبية والفنية ومع اتفاقية باريس لحماية المصنّفات الصناعية. وعلى الرغم من تعاقب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة فيما بعد ومقاربتها حوالي العشرين اتفاقية، فان اهم مؤشرات الالحاح في الاهتمام الدولي يعود الى اشتراط الانضمام الى اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من الملكية الفكرية (تريبس trips) في سبيل الالتحاق بركب تحرير التجارة العالمية والانضمام الى اتفاقيات التجارة الدولية.

ثم جاءت ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، فصاعدت من وتيرة تنامي الاهتمام المذكور اعلاه من جهة، وخلقت مجالات وابعاداً جديدة سواء في ميادين الاعتداء على الملكية الفكرية ام في اساليب حماية المصنّفات الفكرية والصناعية التي اضافتها والتي انصبت ولا تزال جهود دولية مكثفة في سبيل ايجاد الاطر القانونية والقواعد الاجرائية الملائمة لحماية مكوناتها من برامج الحاسوب الى قواعد البيانات الى الدوائر المتكاملة الى النطاقات وعناوين المواقع ومحتوياتها وصولاً الى ما تؤديه الحواسيب لا سيما في مجال التجارة الالكترونية ....
وبديهي القول ان مجمل ذلك خلق انماطاً جديدة من الجرائم التي استوجبت استنباط التشريعات الحديثة الملائمة القادرة على اكتناف مشاكل التنازع القضائي والاختصاص بانواعه لرفع التحدي المستَجد والمتجدد المتمثل في جرائم عابرة لكل الحدود.

هذا على صعيد الواقع، اما بالنسبة الى المعالجات سواء على المستويات المحلية ام الدولية، فانه لمن المؤسف ملاحظة الفجوة الواسعة بين ما اصطلح على تسميتّه بمحوري دول الشمال والجنوب. ونكاد لا نبالغ بالقول ان معالجة المسائل المتعلقة بجرائم الاعتداء على الملكية الفكرية لا زالت نخبوية انتقائية تتمحور دراسةً وفهماً واواليات mécanismes وبرامج حول البنى الاجتماعية الصناعية المتقدمة . من هنا قناعتي بان لقاءنا اليوم في مملكة البحرين الرائدة وتحت مظلة برنامج الامم المتحدة الانمائي UNDP هو لقاء متميز يسبق بأيام معدودة اليوم العالمي للملكية الفكرية المحدد من المنظمة العالمية لهذه الملكية OMPI (1970) في السادس والعشرين من نيسان من كل عام، وهو لذلك يكتسي اهمية خاصة تحفزنا على الاجتهاد في سبيل مقاربة المحاور المطلوبة منا بمنهج علمي يسمح برصد الواقع وتشخيص المعوقات وتقديم التوصيات العملية الواضحة حول افضل المعالجات القابلة

للتطبيق بعيداً عن استنساخ تجارب معيارية standard ذات فائدة استرشادية مؤكدة شرط تكييفها لكي تتلاءم مع خصوصية مجتمعاتنا.

I. تعريف الملكية الفكرية

باختصار شديد ، نقصد بالملكية الفكرية ابتكارات وابداعات العقل ، الاختراعات ، الاعمال الفنية والادبية والاشارات والاسماء والرموز والصور والنماذج والتصاميم ، المستخدمة في مجالي الصناعة والتجارة ، وقد درجت الهيئات والمنظمات والمؤسسات المعنية على تصنيفها في قسمين اثنين :

1 – الملكية الفنية والادبية : وتشتمل على حقوق المؤلف (المعنوية والمالية) والحقوق المجاورة.

2 – الملكية الصناعية : وتشتمل على براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية فضلاً عن العناصر الخاصة بالملكية التجارية كالاسماء التجارية والعلامات والاسرار التجارية والمؤشرات الجغرافية والدوائر المتكاملة...

وبالنظر الى ضيق الوقت المحدد لمداخلتنا ، فاننا نحيل القارىء الى العديد من المراجع التي تناولت الموضوع والتي اوردناها في نهاية هذه الورقة ، كما نحيله الى القائمة باهم الاتفاقيات الدولية التي وضعت لتحديد الاطر القانونية الراعية لشؤون التعاون الدولي في كل ما يتعلق باشكال الملكية الفكرية (ملحق رقم -1-).

II. أهمية الملكية الفكرية الانسانية والاجتماعية والثقافية

أ – خلفية مفاهيمية : الملكية وحب الكسب في السلوكيات الانسانية من منظور علم النفس الاجتماعي .

ان الاهتمام بالمسائل المتعلقة بالملكية الخاصة، تمييزاً لها عن الملكية العامة ذات المعايير النسبية زماناً ومكاناً، قديم قدم البشرية حتى لنكاد نجد ان عدداً كبيراً من مؤسسات البنى الاجتماعية البدائية والمعاصرة لا تجد تبريراً لها الا تبعاً للسلوكيات الصادرة عن حب الكسب l'acquisivité والميل الى التملك. وبعيداً عن تحليل طبيعة وتغيرات هذا الميل وارتباطه بانماط العلاقات الاجتماعية وانشطة التبادل التجاري والاقتصادي فانه لا بد من التذكير بكونه شكّل محور البحوث الاتنولوجية والانتروبولوجية والسيكولوجية من Rivers الى بيغليهول Beaglehole الى غولدينوايزر Goldenweiser الى Freeman وصولاً الى ستانلي هول وكارولين برك Caroline Burk [1] والى

[1] درسا الميل الكسبي لدى الاطفال معتبرين ان ميل الاطفال الى انشاء مجموعات ، يبرز بكثرة تسمح باعتباره صفة فطرية ، وان المرور "بدور الجمع " هذا – كما وصفه ستانلي هول – مظهر ضروري من مظاهر النمو

الفرويديين امثال ارنست جونس Ernest Jones الذي اعتبر ان الميل الى السلوك الكسبي تعبير عن الاهتمام بما تنتجه اجسامنا بحيث ان الطفل يتلذذ طبيعياً بهذا المنتج ضمن حدود ما تسمح به التربية القادرة على تحويل التلذذ الى اشمئزاز او تقزز، ناهيكم عن المعوقات الفيزيولوجية والاجتماعية التي وجد البعض انها ترجح سمات طبيعية خاصة (العناد – البخل- العدائية) ذات صلة مباشرة بالتّملك ومدعومة بميول غريزية رديفة كتلك التي تحدث عنها آدلر وماكدوغال لجهة الرغبة في تأكيد الذات او الحصول على الوجاهة والتميز ضمن الجماعة او الطموح الى التفّوق. ولعلنا نجد فائدة، في سياق هذا التمهيد، بالتذكير بما ذهب اليه ويليام جيمس لجهة اعتبار الملكية امتداداً للشخصية وحاجة لتحقيق التراكم الوجودي النفسي. وذلك من خلال استنتاجاته القائلة انه من الصعب رسم خط فاصل بين ما يعرفه الانسان "بالأنا" وما يصفه ب "لي"، مضيفاً ان "انا" الشخص هي مجموع ما يسميه "له" بما في ذلك ثيابه وبيته ومنقولاته وسمعته واعماله ... وان تزايدها تعني انتصاره وخسارتها تعني انكساره لان الجماعة التي هو فيها تعلق اهمية على الملكية. ولكن في المقلب الاخر، ماذا لو كان لهذه الجماعات ثقافات تدعو الى نوع من "التوازن الاخلاقي" للكسب وللملكية؟ وهل يقودنا هذا الافتراض الى الجزم بعدم ثبات الميل الكسبي تبعاً لتغير البنى الثقافية بحيث يصبح مشروعاً الحد من ارتفاعه في مجتمعاتنا الى مستوى القيمة الغالبة الموجهة لسلوكيات السواد الاعظم من الافراد، وبحيث لا تعود الثروات مقتصرة على "الماديات" التي تشترى وتباع فقط بل تتعداها الى الثروات غير الماديه كبراءات الاختراع وابداعات الفن والمسرح والموسيقى... الخ التي تجمع الى امكانية تحولها الى ثروات مادية قيمة معنوية راجحة؟ وهل يسمح لنا هذا التسلسل في الافكار بالقول ان البنى الثقافية منذ القديم وحتى يومنا بامكانها إسقاط مفهوم "آدم سميث" حول "الرجل الاقتصادي" المهموم دائماً بهاجس الربح الوفير والسريع مقابل الدفع القليل؟

بمعنى اوضح هل من الجائز التأكيد بان عدداً من الدوافع الانسانية اللا إقتصادية قادر على توجيه السلوك الانساني بما في ذلك السلوك الاقتصادي الذي تندرج في اطاره مفاهيم الكسب والتملك لا سيما منها تلك المتعلقة بالملكية الفكرية على النحو المعرف بها سابقاً.

ب – الملكية الفكرية في ابعادها الاجتماعية والثقافية

في المتوارث من عادات واقوال العديد من الشعوب، ربط بين السبق في تقديم فكرة ولو عارضة وبين العيش لمدة اطول معبراً عن ذلك بالقول : " عمرك أطول من عمري".

فحب البقاء ، الذي جعل منه مالينوفسكي دافعاً مشتركاً لحزمة من الميول لدى الانسان ، يخضع بدرجة اساسية الى قواعد انتظام الجماعة والى عاداتهم على الرغم من طبيعة هذا الدافع البيولوجية والشمولية . ولعل في دراسات

دركهايم حول العلاقة بين الانتحار وبين الاطر الثقافية المجتمعية من خلال ما اسماه "الانوميا"_Anomie ما يؤكد حقيقة وجود البعد الاجتماعي الفاعل والمنفعل عند طرح موضوع "حماية الملكية الفكرية من الجرائم التي تقع عليها". وبديهي المسارعة الى القول انها علاقة جدلية سالبة وموجبة تسير بالاتجاهين على النحو الذي يمكن استنتاجه من تصنيفات روبرت مرتون Robert Merton التي اوجزها في جدوله الشهير.

التوصيف / التصنيف	الاهداف	الوسائل	ملاحظات
القناعة والقبول Conformisme	+	+	يرسمون الاهداف على ضوء الوسيلة الشرعية المتوفرة
المجددون Innovateurs	+	-	تعوزهم الوسيلة فيلجأون لوسيلة لا شرعية (هم الاكثرية)
Ritualistes النمطيون المحافظون	-	+	
المنتحبون المنهزمون Retrait de la competition	_	_	الهامشيون، المتشردون، مدمنو الكحول والمخدرات...
Rebellion المتمردون الثوار	(±)	(±)	

رب سائلٍ ، اية شبكة علاقات اجتماعية يرتّبها واقع استحضار مسائل حماية الملكية الفكرية بفئاتها المتعددة، وهل ان المقاربة الحقوقية - التي اتسع شيوعها لدى الكثيرين بمن فيهم المثقفين لدرجة صرفت الانتباه عن الموضوع بصورة تلقائية اللهم الا فئة قليلة من ذوي الاختصاص المعنيين مباشرة به – كافية لتفسير الحالات الجرمية المتزايدة حدة واتساعاً في هذا الحقل . والجواب البسيط والسريع هو ان هذه العلاقات وتلك الحالات معقدة ومتشعبة بقدر تعقيدات وتشّعبات الانسان نفسه . لذلك فان مقاربتها الحقوقية والنفس اجتماعية تسمح برسم ثلاثة حقول متداخلة تتكون من حلقات متشابكة يمكن، لضرورات البحث العلمي، تجزئتها تحت العناوين التالية :

- المبدع (ومجاوره) وعلاقاته الاجتماعية في محتلف المراحل والاوضاع بما فيها وضع الضحية عندما يتعرض عمله لاعتداء من اي نوع كان

- المحيط الاجتماعي ومواقفه الثابتة والمتغيرة ازاء العمل الابداعي موضوع الملكية الفكرية، وازاء المعتدين الاحتماليين، وازاء صاحب او اصحاب الملكية مجتمعين او منفردين اساسيين او مجاورين .

- الاطر المفاهمية والمؤسساتيه الناظمة لمواقف المحيط الاجتماعي المذكور اعلاه سواء على مستوى استراتيجيات وسياسات الضبط الاجتماعي وفقاً للمعايير الانسانية والدولية ام على مستوى البنى الثقافية والمجتمعية وطبيعة ومستوى اداء مؤسساتها وادواتها القطاعية العامة والخاصة بما فيها دون شك هيئات المجتمع الاهلي المدني.

ولعلنا ، في هذا المجال ، نتوقف قليلاً لاثارة بعض الاشكاليات المتصلة بحماية الملكية الفكرية وابعادها الاجتماعية الهامة على امل استثارة النقاش حولها خلال هذه الندوة في سبيل بلورة مشاريع بحوث ودراسات مستقبلية تساهم في معالجة هذه الاشكاليات:

1- ما هي الحدود الفاصلة بين اعتبار حماية الملكية الفكرية عاملا" مساعدا" في صقل الهوية الثقافية للمجتمع وبعث قيم المواطنة والانتماء وتعظيم الابداعات الوطنية الموروثة والراهنة، وبين موجبات التعاون والتنسيق مع الاخر واحترام ابداعاته والاعتراف بالحاجة اليها تمهيدا" للاعتراف بهذا الاخر ولو مغايرا" أو منافسا".

2- ما هي الحدود الفاصلة بين تعميم فكرة "حتمية العقوبة" التي نادى بها مونتسكيو وما تعنيه من تعزيز قناعة الافراد بان حماية حقوق الاخرين مستوجبة قانونا" وممارسةً، وبين دوافع الفضول والاطلاع والاكتشاف وكشف المستور سواء بأشكالها اللاواعية أم في اطر حقوق الانسان لاسيما حقه بالمعرفة والتعلّم. وفي هذا الاطار كيف يمكن لأجهزة الضبط الاجتماعي التحقق من مدى التقيد بالاستثناءات الملحوظة في معظم قوانين حماية الملكية الفكرية الوضعية لجهة تقييد النصوص المتعلقة بالحماية المادية وفقا" لظروف شخصية متصلة بالمستعمل وبطبيعة الاستعمال؟

3- هل ان إعلام الاخرين بحقوق الملكية الفكرية كما هو ملحوظ في معظم القوانين الاوروبية خصوصا"، هو اعلاني فقط وذو قيمة رمزية لا تأثير فعليا" له في منع انتهاك حقوق الملكية الفكرية لصاحب الموقع الالكتروني على سبيل المثال؟ وهل ان الارباك الحاصل في ملاءمة النصوص القانونية مع الواقع تحقيقا" للعدالة الجنائية في اجراءات إنفاذ القانون دليل على صعوبة اثبات عناصر التجريم والتكييف القانوني بما لا يثير الشبهة أو الشكوك؟

4- اذا كانت معظم القوانين المدنية للمجتمعات الحديثة لحظت عقوبات لحماية الخصوصية الشخصية protection de la vie privée من أي اعتداء (العلاقات العائلية- العلاقات العاطفية- العلاقات الجنسية- الوضع المالي- الوضع الصحي- الذكريات الحميمة الشخصية- الاتجاهات السياسية والمعتقدات

الدينية...الخ)، فلماذا نجد ان الابتكارات الجديدة في عالم الحواسيب (الكومبيوتر) اعادت طرح السؤال حول تعريف هذه الخصوصية وحدودها بدليل ما ذهبت اليه الهيئة الوطنية للمعلوماتية وللحريات المنشأة في فرنسا عام 1978 CNIL من اقرار حقوق قانونية جديدة للافراد الذين تنتهك احوالهم الحميمية الشخصية.

من جهة ثانية ، وتكاملاً مع كل ما ذكرنا اعلاه ، لا يفوتنا الحديث عن الابعاد الثقافية لموضوعنا . كيف لا والجميع يدرك ان تاريخ الحضارات منذ بدء الخليقة ارسى مداميك خلود هذه الحضارات على معالم وآثار تشهد لها ولشعوبها ولمبدعيها . كذلك الامبراطوريات القديمة قد ذهبت جيوشها وترساناتها ولم يبق منها سوى ما انتجه فلاسفتها وشعراؤها وبنّاؤها من ثقافة وعلوم وآداب وقصائد حب ورسومات ومنحوتات وموسيقى ... الخ
وهذا الارث الثقافي المودع امانةً لدى الاجيال الحاضرة ، افليس هو مبعث افتخار وركيزة انتماء هذه الاجيال التي تزداد تواصلاً وانفتاحاً وكلما ازدادت ثراء وثقةً بموروثها الحضاري والثقافي .
فالحوار بين الحضارات وتلاقي الاديان ، واقامة الجسور بين الشعوب ، تجد جميعها في الابتكارات والاختراعات والاكتشافات مرتكزات اساسية لانطلاقتها في سبيل نشر وتعميم ثقافة السلام والمحبة والتعاون... وهي نفسها بصمودها في وجه الزمن ، وبزوال آلة الحرب التي عاصرتها، تقدم الدروس والعبر لنبذ دعوات العنف والنزاعات والاقتتال ولنبذ مشوهي التاريخ من دعاة التعصب والتمييز العرقي ومن ابواق العنصرية البغيضة ...
وهي بذلك قطار سلام يسمح بتبادل الخبرات والمعارف وبتلاقح الثقافات انطلاقاً من فك اطواق عزلة المجتماعات واعتراف شعوبها ببعضهم البعض وبحقوق كل منهم في تنمية وتطوير قدراته وموارده في اطار مبادىء ومعايير انسانية واحدة تحقيقاً لطرائق عيش وانماط سلوك وتفكير متنامية باستمرار . ولعمرنا، أفلم تُعرف الثقافة بانها "طريقةُ عيشٍ وتفكيرٍ وانماطُ سلوك لمجموعة محددة".

بطبيعة الحال، ان التفريق أو التجزئة بين عناصر التحول أو الحراك المجتمعي على جميع المستويات هو تفريق نظري تستدعيه تقنيات البحث العلمي. فالاجتماعي يتكامل في الواقع مع الثقافي ويتأثر بالسياسي ولا يتنكر للديني ولا للاثني كما يتأثر ويؤثر في الاقتصادي. أما الفكر وتجلّياته المتعددة ووسائل التعبير عن هذه التجليات الى جانب طرائق ادراكها وحفظها واستثمارها، فيظل هو جوهر المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية ومعامل coefficient تفاعل مكونات البنى الاجتماعية وعناصر تحولها ذات الارتباط العضوي. دليلنا على ذلك ما تعلّمناه جميعا" من انه "في البدء كانت الكلم"، وخير مثال نسوقه لتأكيد هذين التفاعل والارتباط الجدال القائم حول "الميل الشديد لدى الشباب للتعلق بالانترنت" وما يثيره هذا الامر من تجاذبات في الآراء والاتجاهات بين فريقين:

1- الفريق القائل باهمية هذه الوسيلة لضمان حق المعرفة للعموم ولاثراء اللغات (الحية خصوصا") بالمفردات والمصطلحات المتعلقة خصوصا" بالاختراعات والابتكارات بحيث يشكل هذا الاثراء في بعده الثقافي

والحضاري جسور حوار وتواصل مع اللغات الحية الاخرى ومع شعوبها ويساهم في تلاقح الثقافات ونشر المعرفة وتعميم ثقافة الانفتاح والسلام.

2- الفريق الرافض الى حد اعتبار الانترنت وسيلة "غزو فكري" وأداة تغريب للشباب عن تراثهم وثقافتهم وقيمهم الاخلاقية والدينية في اطار ما يسمى بصراع الثقافات، ولدرجة اعتباره سببا" مباشرا" في اسقاط مفاهيم اساسية وتغيير أنماط السلوك والتعامل الاجتماعيين كتهميش دور الاسرة على سبيل المثال. ناهيكم عما يضيفه بعض أنصار هذا الفريق من التنبيه الى مخاطر تحول استعمال الانترنت الى حالات ادمان مقلقة على المستويات النفسية والنفس اجتماعية مع ما ينتج عن ذلك من ميل الى العزلة ومن فردانية individualisme وتهميش وبطالة وانسحاب من الحياة الاجتماعية لفئة الشباب التي يفترض انها عماد اي نمو اقتصادي.

ج- الابعاد الاقتصادية للملكية الفكرية

يلاحظ المتابع لهذا النص ، دون شك ، اننا آثرنا استبدال الحديث عن اهمية الملكية الفكرية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية كما كان محدداً لنا من قبل منظمي المؤتمر باستعراض أبعاد هذه الملكية على الاصعدة الثلاثة المطلوبة . وذلك ابتعاداً عن التبسيط المقرن بالحديث عن الاهمية مع ما يفترضه من بنيان مفاهيمي لا اشكالية تابعة له وذي فرضية احادية التوصيف مبنية على حكم ايجابي مسبق في حين ان خيارنا لا يهمل الحديث عن هذه الاهمية المؤكدة ، متجاوزاً اياها في الوقت نفسه وفقاً لمقتضيات النهج العلمي في معاينة المسائل الاشكالية المتصلة بالملكية الفكرية ذات الجوانب والابعاد المتعددة وفي اطار توصيفات ايجابية احياناً وسلبية احياناً اخرى .

ولعلنا في سلوكنا هذا المنحى الذهني والفكري ، نتحاشى تكرار ما لا جدال حوله من اهمية للملكية الفكرية عبر الحضارات وكنوزها المتوارثة وثرواتها المجمعة منذ البدايات مروراً بالمجتمعات الزراعية الى الثورة الصناعية وما ترتّب عليها على جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وصولاً الى ثورة الاتصالات والمعلوماتية المتواصلة منذ نهايات الالفية الثانية المنصرمة ، وما رافقها ولحقها من عولمة رافعة لمجتمعات وطاحنة لغيرها ممن لا يجاريها او يحسن الاستفادة منها ؛ حتى لنجد العالم باسره في ايامنا منقسماً الى فريقين :

1- واحد شعاره التفكير عالميا" والتأثير او العمل محليا" Agir local , penser global[2]

وهو بالطبع صاحب رؤية تنموية متطورة تقوم على تحقيق شروط المواءمة بين مستويات الاجتماع والاقتصاد والبيئة في استثمار الموارد حيثما كان بذريعة تحقيق تنمية مستدامة.

[2] شعار استعمله Rene DUBOS في اجتماع القمة حول البيئة عام1972

2- ثانٍ ينظر بعين المراقب الى ما اسماه ميشال فوكو Michel Foucault "ما بعد التمدن" او "التطور المفرط " hyper modernité، أو يكتشف الحقيقة المزعجة كما عبر عنها آل غور في الفيلم الذي حمل هذا الاسم Une vérité qui dérange حيث يصارحنا بان النظرة الى العالم بشموليته آخذة بالتغير. ولذلك فان مجموعة الدول التي يتشكل منها هذا الفريق (وهم اكثرية) لا حول لهم سوى المناداة بالعدالة الاجتماعية والتذكير بان جوهرة تاج الفريق الاول اي التنمية المستدامة لربما تحولت الى انعدام نمو مستدام décroissance durable وفي احسن الاحوال الى استعمال دائم للموارد الطبيعية والبشرية لخدمة التنمية الاجتماعية والاقتصادية. هذه التنمية التي دأبت الامم المتحدة ومنظماتها ومكاتبها وبرامجها المتخصصة على الاهتمام بها منذ قمة الارض في ريو دي جينيرو عام 1992 ثم قمة التنمية الاجتماعية في كوبنهاغن عام 1995 ثم قمة جنيف للتنمية عام 2000، والتي جاء تقرير الامين العام بشأنها ليترجم ارادة قادة العالم بخفض معدلات الفقر والوفيات لا سيما بين الامهات والاطفال، وبتحقيق المساواة بين المراة والرجل، ومحاربة انتشار الامراض المعدية، وتحقيق سلامة البيئة، وتوفير التعليم الابتدائي الشامل، واقامة شركة عالمية فاعلة من اجل التنمية مع تحديد العام 2015 لتحقيق هذه الاهداف في ما يشبه التحدي الذي يجند المال والفكر جنباً الى جنب في سبيل اهداف انسانية نبيلة ترفع من قيمة هذا الفكر المعنوية وتحقق لصاحبه وللمجتمع منافع اقتصادية تتجاوز حدود التصور العادي او البسيط . ولعل خير مثال قد نسوقه على هذه العلاقة التفاعلية بين الملكية الفكرية والمناحي الاقتصادية والسياسية يتمثّل في المعلومات التي جرى تعميمها مؤخراً حول منح جائزة استوكهوم للمياه للعام 2008 م لمبتكر فكرة احتساب "المياه الافتراضية" البروفسور جون انتوني آلان من كلية كينكغز كوليدج في لندن ومدرسة الدراسات الشرقية والافريقية، الذي كان أول من سلّط الضوء عام 1993 على حقيقة ان الناس لا يستهلكون فقط المياه عندما يشربون او يستحمون، مبتكراً فكرة او مفهوم "المياه الافتراضية" الداعي الى قياس حجم المياه التي نستهلك في انتاج الاغذية والمنتجات الاستهلاكية [3] . ومعلوم ان انعكاسات هذاالابتكار الفكري ظهرت على مستويات سياسية واقتصادية لاسيما في توجيه بحوث التجارة العالمية واعادة النظر في سياسات المياه وادارتها على صعيد التوزيع والتقاسم والرسوم الضريبية واعادة النظر في اولويات التصدير والتجارة والتصنيع لدى الدول في سبيل تحقيق توازن الموارد المائية على المستوى العالمي بما يضمن استخداماً اكثر فاعلية لهذه الموارد وتحقيقاً لادارة مستدامة لها بالنسبة الى شعوب العالم راهناً ومستقبلاً مع ما يستتبعه ذلك ، بالطبع ، من تأثير مباشر في الحد من مخاطر دخول الدول في حروب محتملة بسبب ندرة الموارد المائية .

---

[3] من الافكار التي قدمها لبروفسور آلان ظهر ، على سبيل المثال :

أ – ان إعداد قطعة الهامبرغر يستهلك 2400 ليتراً من المياه وان التحضير لكوب القهوة الصباحي يتطلب 140 ليتراً من المياه المستهلكة في انماء وتعبئة وشحن حبوب البن المستخدمة اي ما يعادل كمية المياه التي يستخدمها شخص عادي في انكلترا لكل مشروباته اليومية واحتياجاته المنزلية .

ب – ان المواطن الاميركي يستهلك في المتوسط نحو 6 آلاف ليتر من المياه الافتراضية يومياً وهي اكثر من ثلاثة أضعاف متوسط استهلاك المواطن الصيني .

خلاصة القول، يمكن التأكيد على ان توفير الحماية القانونية للملكية الفكرية ضروري لتشجيع الابداع والابتكار وزيادة عطاء المبدعين الذين يجدون في هذه الحماية وما تخلقه من ظروف تنافسية حوافز متجددة للابداع والاختراع. كما وانها تشكل عنصر جذب للمبدعين الاجانب في سبيل تنويع ابتكاراتهم لتتلاءم مع احتياجات المجتمعات المتلقية والتي تكون قد أسقطت عن طريق توفير الحماية القانونية احتمالات التقليد والتزوير لمحاكاة الملكية الفكرية الاجنبية. وبديهي ان ذلك من شأنه تشجيع الاستثمار الوطني والاجنبي وتفعيل الانشطة الاقتصادية التي تجد في الحماية المتوفرة جدوى اقتصادية مرتفعة ومضمونة.

من جهة ثانية، فان الحماية القانونية للملكية الفكرية هي خير ضمانة للمستهلك في الحصول على منتجات أصلية غير مقلدة أو مزورة، وفي الحؤول دون تعرضه للغش أو المناورات الاحتيالية أو أية أضرار أخرى في ماله وصحته.

أما على صعيد المنفعة الاقتصادية الوطنية، فتكفي الاشارة الى ان توفير الحماية المطلوبة لاي منتج أو سلعة من شأنها تقليص تعاملات السوق السوداء "تحت الطاولة" en noir التي تفوت على دولة الاستقبال مستحقّات الرسوم والضرائب كما تفوت على دول المصدر عائدات وارباحاً وفيرة" بالعملات الصعبة مقابل تصدير انتاجات مبدعيها خارج أوطانهم.

خاتمة

ان من طبيعة العلوم الانطلاق من المعاينة الاشكالية لموضوعها بحيث تكون الدراسات والبحوث التي تخدمها مهمومة وذات شجون . مع ذلك فان العلوم تظل تفاؤلية استشرافية شاخصة الى المستقبل كما ذكّرنا أحد الفلاسفة الفرنسيين في قوله:La science est futuriste .ولعل في ذلك ما يبرر اشارة دركهايم الى اهمية الجريمة في تفعيل اواليات الدفاع او المناعة داخل المجتمع بوجه السلوكيات الناتجة عن الاختلاف بين الضمير الجماعي والافراد لعدم توافق هذا الضمير الجماعي مع توزيع الادوار على الافراد من خلال النشاطات المختلفة وتقسيم العمل .

من هنا فان التساؤلات المقلقة التي ظهرت من خلال مقاربتنا لموضوع حماية الملكية الفكرية في ابعاده النفسية والاجتماعية وانعكاساتها الانسانية والثقافية والاقتصادية والسياسية...الخ يجب الا تدفعنا الى الاستسلام للتوتر او الاحباط . فالملكية الفكرية بجميع فئاتها ذات فوائد لا تحصى تتوزع بين المعنوي والمادي وتطال شرائح عديدة من المعنيين بها بدءاً من الافراد ومجاوريهم وورثتهم وصولاً الى الكون الارحب بجميع مكوّناته . وهي لذلك مبعث نزاعات قضائية ومصدر أخطار بيئية وفروقات اجتماعية ساهمت جميعها في نشوء تكتلات غير متوازنة او متكافئة على المستوى الدولي والاقليمي والاقاليمي والوطني ؛ كما ساهمت في ايجاد أنماط جديدة من السلوكيات الفردية والاجتماعية لعل ابرز تجلياتها انتشار مظاهر العنف والعدوانية والتعصب والتمييز العنصري ، والتي تترجم عملياً بازدياد معدلات الاجرام التقليدي وارتفاع حدة ووتيرة مظاهر الاجرام المستجد او المستحدث من الجريمة المنظمة عبر الوطنية الى الاتجار بالبشر لاسيما النساء والاطفال الى الاتجار بالمهاجرين وبالاعضاء البشرية ، الى الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الى انتشار جرائم الفساد والرشوة على اوسع نطاق، الى منظمات غسل الاموال وتمويل الارهاب، الى جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية (وهي موضوعنا)، وانتهاء بالافعال الارهابية التي لم يعد ، للأسف ، اي من مجتمعاتنا البشرية في منأى عنها .

اما الحلول فان العمل على ايجادها قائم وناشط في معظم ميادين التعاون الدولي لاسيما تحت مظلّة الامم المتحدة ومنظّماتها المتخصصة . الاّ انه مع ذلك مشوب بمواقف بعض الدول التي لا تجد حرجاً من المساهمة في اتساع الفجوة بين محوري الشمال والجنوب على صعيد التنمية المستدامة عموماً وحماية الملكية الفكرية على وجه الخصوص ، وذلك بالتزامن والتكامل مع الفجوة الرقمية التي عقدت لأجلها المؤتمرات الدولية . ففي حين نجد، على سبيل المثال، أن التعاون القائم بين الدول الصناعية المتقدمة يتزايد بسرعة خيالية في اطار استراتيجيات طموحة

هادفة الى تحقيق ما أطلق عليه "مفهوم التقنيات المحقّقة الفضلى" meilleure technologie disponible best available technology (BAT) – (MTD) في ميادين "اقتصاد المعرفة" كما حددها المجلس الاوروبي في لشبونه عام 2000 م والتي تطرقت الى المناحي القضائية والتنظيمية والاجرائية المهنية لجهود البحث العلمي ومجالات التقدم التكنولوجي في خدمة التنمية المستدامة الملائمة بيئيا" واجتماعيا" وفقا" لمعايير متعاقبة شرعت تلك الدول المحورية في تطويرها منذ اجتماع شخصيات نادي روما عام 1968 مرورا" باجتماعي قمة الارض في ريو دي جنيرو عام 1992 وفي جوهانسبورغ عام 2000 وانتهاءا" باتفاقية كيوتو للحد من الانبعاثات الغازية المؤذية؛ تطالعنا في المقلب الثاني مراوحة سائر الدول الاخرى في الصفوف الابتدائية لعالم اقتصاد المعرفة هذا. ورأينا ان اقصاء هذه الدول الاخيرة عن فعاليات التعاون الدولي يفرضه واقع افتقار معظمها الى المعرفة التقنية المتطورة على غرار ما هو حاصل في الدول العربية. مع ذلك فان الامر لا يمكن اقتصاره على توجهات المعاونة او المساعدة التقنية assistance technique المعتمدة حاليا" سواء على مستوى الاتفاقيات الدولية ام الثنائية ام المتعددة الاطراف. ولا بد لمجتمعاتنا من العودة الى حكمة فولتير حول وجوب زرع حديقتنا cultivez votre jardin . وذلك لن يتحقق بالابتكارات أو الانجازات الفردية رغم اهميتها، بل من خلال ما علّمنا أياه الاقتصادي الفرنسي الكبير جان مونيه Jean Monet عندما قال أن لاشيء ممكن الا بالافراد ولا شيء يدوم الا بالمؤسسات rien n'est possible sans les Hommes, rien n'est durable sans les institutions. فالى متى التأخير في خلق مؤسساتنا المواكبة لمستلزمات التنمية المستدامة والقادرة على تأطير ابداعات الملكية الفكرية بالتناغم مع الجهود الدولية . وهل نتأمل في المدى المنظور مبادرة اي من المجالس الوزارية العربية المختصة أو اي من الجهات والاتحادات القطاعية الخاصة والعامة كاتحاد المصارف أو غرف التجارة والصناعة الوطنية (أو اتحاداتها العربية) الى تضمين هياكلها التنظيمية الادارةَ المتخصصةَ بشؤون التنمية المستدامة، لعلّها تكون الخطوة الاولى في رحلة الالف ميل باتجاه اداء افضل لابتكاراتنا الفكرية الوطنية وفي سبيل تعاون مثمر مع الدول المتقدمة عبر مؤسساتها المعنية كتلك المنشأة في اطار غرفة التجارة الدولية Chambre de Commerce International- CCI أو في اطارمجلس الاعمال العالمي للتنمية المستدامة World Business Council on Sustainable Development- WBCSD على سبيل المثال لا الحصر.

ملحق رقم 1

الاطار القانوني الدولي لنظام الملكية الفكرية[4]

الملكية الادبية او الفنية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة		الملكية الصناعية		اتفاقيات الهيئات الدولية	اتفاقيات شمولية
حق المؤلف	اتفاقية بيرن 1886 صيغة باريس 1971		اتفاقية باريس للملكية الصناعية 1883 صيغة باريس 1971 (الاطار العام)	اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية 1968	اتفاقية تريبس- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية
	الاتفاقية العالمية بحقوق المؤلف- جنيف 1952 صيغة باريس 1971	براءات الاختراع	اتفاقية التصنيف الدولي لبراءات الاختراع- ستراسبورغ 1971 (اتحاد PC)	اتفاقية انشاء منظمة التجارة الدولية 1994- اعتبارا" من 1995/1/1	
	اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية- جنيف 1989		اتفاقية الاعتراف الدولي بايداع الكائنات الدقيقة نظام براءات الاختراع- بودابست 1977- اتحاد بودابست		
	اتفاق تفادي الازدواج الضريبي على عائدات حقوق المؤلف- مدريد 1979		اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات- واشنطن 1970- اتحاد PCT		
	اتفاقية الدوائر المتكاملة 1989- واشنطن	العلامات التجارية	اتفاقية التسجيل الدولي للعلامات التجارية- مدريد 1989- اتحاد مدريد، وبروتوكول مدريد الملحق بها.		
الحقوق المجاورة	اتفاقية حماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة- روما 1961.		اتفاقية التصنيف الدولي للبضائع والخدمات- اتحاد نيس- 1957		

[4] المصدر: وثائق المؤتمر 25 لقادة الشرطة والامن العرب- البند السادس من جدول الاعمال (اعداد خبير الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، د. كمال احمد الكركي) تونس 22-2001/10/24م.

	اتفاقية حماية منتجي التسجيلات الصوتية - جنيفا 1970.		اتفاقية التصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامت- اتحاد فينا- 1973		
	اتفاقية توزيع الاشارات حاملة البرامج – بروكسل 1974		اتفاقية قانون العلامات التجارية- جنيف-1994		
التوابع الصناعية		النماذج الصناعية	اتفاقية الايداع الدولي للنماذج الصناعية- لاهي- اتحاد لاهي- 1925 بروتوكول جنيف 1975		
			اتفاقية التصنيف الدولي للنماذج الصناعية- صياغة جنيف لاتفاقية لاهي- 1999		
		علامات المنشأ- المؤشر الجغرافي	اتفاقية تحريم البيانات المضللة لشأن منشأ البضائع- مدريد- صيغة ستوكهولم 1968		
			اتفاقية حماية دلالات المصدر والتسجيل الدولي- لشبونه- 1958		
		حماية النباتات	الاتفاقية الدولية لحماية أصناف النباتات الجديدة- UPOV- جنيف 1961		
		الشعار الاولمبي	اتفاقية حماية الشعار الاولمبي- نيروبي- 1981		

أهم المصادر والمراجع

- Youcef AISSANI, “la psychologie sociale”, Armand Colin, 1975, Paris
- Fadel Daher, « Criminalite et defence sociale », ed. Bahsoun, 1994, Beyrout
- Gaston Richard, « Les comportements instinctifs », P.U.F., 1ere ed, 1975, Paris
- أوتوكلينبرغ، علم النفس الاجتماعي، ت حافظ الجمالي- ط2- مكتبة الحياة، 1968، بيروت.
- وثائق المؤتمر 25 لقادة الشرطة والامن العرب- البند السادس من جدول الاعمال (اعداد خبير الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، د. كمال احمد الكركي) تونس 22-2001/10/24م.
- www.commentcamarche,net